

شرح الكافي 806}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه
- 00:00:02

الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ونتابع ايها الاخوة ما يتعلق ببعض احكام النكاح فيما عقد له المؤلف رحمه الله تعالى بابا - 00:00:29

فيما يحرم من النكاح احفظها. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين - 00:00:49

وسلم تسليما كثيرا. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح. قال باب ما يحرم من النكاح. قال فصل الضرب الثاني انه لا يحل للعبد نكاح سيده ولا الرابع والخامس ها الضرب الثاني - 00:01:06

الظرب الثاني انه لا يحل للسيد ان ينكح انه لا يحل للعبد نكاح انه لا يحل للعبد ان ينكح لماذا لان هنا فيه تناقض يعني كأن الاحكام مضطربة هنا لان - 00:01:29

المرأة هي السيدة والعبد هو الزوج والزواج او الزوج له القوام على المرأة وهنا سيكون الامر والنهي والنفقة وما يتعلق بذلك تقوم بها الزوجة في هذه الحالة وصارت لها القوامة على الزوج ومن هنا منع - 00:01:48

لماذا؟ لان اصلا من يملك الرقبة يملك المنفعة الذي يملك الرقبة انما هو المرأة هنا. هي تملك رقبة العبد وتملك منفعته تبعا لذلك. ومن هنا لو ان احدهما اشترى الاخر وكان رقيقا فانه يبطل النكاح لانه يجتمع امران او ملكان - 00:02:10

ملكه المنفعة وملك ماذا الرقبة فينتقضان فيبطلان حينئذ فيبقى اقواهما وهو ملك النكاح قال انه لا يحل للعبد نكاح سيده لان احكام الملك والنكاح تتناقض اذ ملكها اياه يقتضي وجوب نفقته عليها. يقتضي وجوب نفقتها عليه - 00:02:39

يعني يقتضي ان ينفقه عليها لانه ما يعني يجب نعم وجوب نفقتها عليه في هذه الحالة اذا ملا كتفه يجب عليها ان تنفق عليه بينما الاصل ان الذي ينفق هو الزوج هذا واحد. قال اذ ملكها اياه يقتضي وجوب نفقته عليها وسفره لا هو في الحقيقة - 00:03:13

يقتضي وجوب نفقتها عليه لانها تملكه ولا مال له. العبد لا يملك. اذا هي التي تنفق عليه ولكن الواقع ماذا هنا؟ العكس ان الانفاق يكون من الزوج لا من الزوجة - 00:03:36

واذا ارادت سفرا فانه يتبعها لا انها هي تتبعه ويقول اذ ملكها اياه يقتضي وجوب نفقته عليها من ملكه اياه يقتضي وجوب نفقتها عليه. اذ ملكها اياه يقتضي وجوب نفقته عليها. كيف هي التي تملكها - 00:03:55

هو ينفق عليها انظر ستجد تعليقا في احدى النسخ لابد قل لو سمحت وهذا هو الصحيح لان ايها الذي يملك هو والا هي؟ لو قدر انه لام لم يتزوجها الا يلزمها نفقته - 00:04:20

والا لا طيب اذا ما الذي غير في الامر؟ هذا هو الاصل. لاننا لو قلنا تلزم نفقته في هذه الحالة هذا هو المراد بينما ان الامر معكوس هنا قالوا وسفره بسفرها - 00:04:43

وطاعته اياها وطاعته اياها ايضا هذا دليل على ان الامر والهيمنة لها ولذلك روى ابن عبد البر عن ابن وهب باسناد في كتاب الاستذكار اذكر عن جابر ابن عبد الله انه لما سافر عمر رضي الله تعالى عنه الى يعني في الشام - [00:04:59](#)

في بلاد اسمها الجابية جاءت امرأة فاخبرت عمر رضي الله تعالى عنه انها نكحت عبدا اي تزوجت عبدا فنهرا عمر رضي الله تعالى عنه يعني شدد عليها واغلظ في القول وهم جاء في الاثر وهم برجمها يعني حتى انه عزم على ان يرحمها - [00:05:24](#)

ثم قال لها ان ذلك لا يحل. لان هذا فيه عكس للامور. اذا اثر عمر رضي الله تعالى عنه دل على ابطال ذلك قال ونكاحه اياها يوجب عكس ذلك فيتنافيان. نعم يوجب عكس ذلك فيتنافيان انها هي - [00:05:49](#)

ماذا التي لها السلطة وغيرها؟ نعم قال رحمه الله ولا يصح ان يتزوج الحر امته. لا يصح ان يتزوج الحر امته. لكن ان يطأ هذا جائز يعني للحر الذي يملك اما ان يطأه وهذا قد اباحه الله سبحانه وتعالى عليه لكن عليه ان يتأكد ان كان قد وطأ - [00:06:09](#)

من سب او غيره فعليه ان يحتاط بذلك باستمرارها بحيرة ولا يصح ان يتزوج الحر امته لان النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنعها ملك اليمين من والمبيت فبقى لان هنا اياها الاخوة الملك الذي هو السيد يملك امته يملكها ملك رقبة - [00:06:34](#)

فهنا يجتمع ماذا ملك الرقبة وملك المنفعة. فهنا يجتمع ما يتعلق بالزواج وما يتعلق بالملك الاخر وهو ملك الرقبة الذي تتبعه المنفعة فلا يجتمعان في هذه الحالة. نعم قال رحمه الله تعالى فان ملكت المرأة زوجها او جزءا منه او ملك الرجل زوجته - [00:07:02](#)

او جزءا منها انفسخ النكاح. هذا مر بنا اياها الاخوة بانه لو قدر ان المرأة حرة ما وزوج وزوجها انما هو عبد هي في الاصل كانوا عبيدين ولكنها هي تحررت فقامت فاشتترته في هذه الحالة - [00:07:31](#)

لانه كما هو معلوم اولا نحرر المسألة تختلف عن الاولى. لو قدر ان عبدا تزوج امه ثم ان الامه اصبحت حرة كما في قصة بريرة وعندما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءت الى عائشة - [00:07:51](#)

يعني كاتبته اهلها على تسع اواق فاشتروا لهم الولاء جاءت الى عائشة تطلب منها العون فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها ان شاء اهلك صببتها لهم صبا اه وفي رواية عدتها لهم عادة فعادت اليهم فابوا - [00:08:11](#)

فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دار بين عائشة وبريرة فقال اشتريها واشترطي لهم الولا فانما الولاء لمن اعتق كل شرط ليس فيك بعد ان خطب قام حمد الله واثنى عليه ثم خطب الناس وقال - [00:08:30](#)

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط وحق الله اولى بالوفاء. اذا هذا دليل على انه اذا اصبحت يعني الامه التي تحت العبد تحررت حينئذ يجوز لها ان تترك زوجها لكن لو وطئها ليس - [00:08:48](#)

ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان وطئك فليس لك الخيار. بمعنى انه لو وطأ انتهى كل امر لانها رضى بذلك فستظل معه اذا اذ ملك احدهما الاخر فانه حينئذ ينفسخ النكاح - [00:09:11](#)

المؤلف ما بين لنا نوع الفسخ هنا. هل يفسخ بطلاق؟ يفسخ ماذا؟ الحقيقة هو لا يفسخ بطلاق وانما ينفسخ من ذاته لوجود ملكين تناقضا. ملك ماذا؟ المنفعة وهو الزواج وملك - [00:09:33](#)

الرقبة وهو الرق فحينئذ اذا اجتمعا افترقا فحينئذ يحصل الفسخ. هل الفسخ يحصل بطلاق؟ الجواب لا بدليل انها لو حررت بعد ذلك اشتترته واعتقته ثم تقدم لخطبتها فانها لا تحسب لا يحسب ما حصل بينهما من فسخ تطليقة بل يبقيان على ما كان عليه هذه مسألة مهمة - [00:09:52](#)

ما نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى لانه قد نظن انه من كلمة الفسخ انه يفسخ بطلاق والجواب لا. الفسخ امر الزامي. يعني كما نقول اجباري. يعني لما ملك احدهما الاخر انفسخ النكاح بطبيعته اذ لا يجتمع ملك يمين مع ملك منفعة - [00:10:24](#)

قلت لكم لا يقصدون ذلك نصوا على هذه المسألة ولذلك نهت عليها. ليس في كل شيء فسخ ما يحصل الطلاق بهذه الصورة لا يحصل كذلك بالنسبة ايضا للفسخ لاجل العيب او وجوده ايضا - [00:10:51](#)

علة مثلا عيب او اعصار في النفقة. هذا ايضا ينفسخ النكاح. نعم بدون طلاق نعم ولذلك له ان يتقدم له يعني لو عاد اليها في عدتها لا يحتاج هنا يعني له ماذا ان يعقد عليها في - [00:11:13](#)

وله ان ان يصرح بالخطبة وان يعرض كل ذلك جائز. نعم قال فان ملكت المرأة زوجها او جزءا منه او ملك الرجل زوجته او جزءا منها ان فسخ النكاح لماذا؟ فسخ النكاح دون تطبيق. فلو ان الآخر اشترى الآخر وحرره حينئذ يرجع ماذا - [00:11:31](#)

النكاح دون ان يكون هناك طلاق لا يحسب فيه طلاق في هذه الحياة قال ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه. لماذا؟ لوجود شبهة الملك. انت ومالك لابيک اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه - [00:11:58](#)

فجارية الابن للاب شبهة ملك فيه يعني اقل ما فيها وجود شبهة الملك والشبهة تمنع من الوطأ اذا ليس للاب ان يطأ ماذا جارية ابنه؟ لانها ملك للابن والاب تملكوا شيئا انظروا ايها الاخوة قضية اخرى فرق بين ان يقول يملك مال الابن وبين ان نقول - [00:12:20](#)

من لك من مال الابل يملك مال الابل لا يملكه الاب. يعني الاب لا يملك مال الابل. لان الابن يتعب ويجتهد فلا يأتي ابوه ويخلعه من ما له الا الى ان يتنازل او لكن يملك نعم له ان يملك شيئا من ماله - [00:12:53](#)

لذلك فرق العلماء بين ذا وذاك ولما كان يملك شيء من ماله كانت هذه شبهة ملك وهذه انما هي جارية لابنه وهو له شبهة تملك في مال ابنه فلا يجوز له ان يقع هذا هو السبب - [00:13:12](#)

قال ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه لان له فيها شبهة يسقط لان له فيها شبهة ملك يعني تكتبون شبهة بالك قال لان له فيها شبهة يسقط الحد بوطأها. بوطئها يعني يسقط الحد يعني لو وطأ الاب جارية ابنه لا يحد لماذا؟ لوجود شبهة - [00:13:31](#)

لان له ان يملك شيئا من مال ابنه فلا حد عليه في هذه الحالة. اذا يدرع عنه الحد الاهلي الاب العكس لو كان الابن الاب له ان يملك شيئا من ما له ابنه. وهنا الاب هو الذي وطأ جارية الابن - [00:13:58](#)

اولا لا يحل له ان يطأها. لكن لو قدر ووطأها هل يقام عليها الحد؟ الجواب لها. لماذا؟ لوجود شبهة. كما لو كانت جارية مشتركة بين اثنين فقام احدهما فوطئها لا يجوز له ان يطأها هذا حرام - [00:14:23](#)

لان هناك من يشركه فيها. فليست خالصة له لكن لو فعل ذلك يقام عليه الحد؟ الجواب لاجود شبهة. فهو يقول انا وطأتها لاني املك نصفها مثلا قال لان له فيها شبهة يسقط يسقط الحد بوطئها - [00:14:39](#)

ولم يحل له نكاحها المشتركة بينه وبين غيره. اها مثل بها كالمشتركة بينه وبين غيره. او كذلك ايضا لا يقام عليه الحد اما لو كان اخطأ وطأ امرأة يظن انها زوجته واما يظن انها امته. فهنا قد اخطأ يعني هو فعل ذلك ظم - [00:15:02](#)

منه ان هذه هي زوجته او ان هذه امته فلا يقام عليها الحد في هذه المسألة ويثبت نسب الولد في الشبهة التي ذكر ولد وغيره انما نفي الولد يكون في الزنا. اما الوطء بشبهة او - [00:15:24](#)

اذا كان مثلاً اشتراها شراء فاسدا فوطئها فان النسب يثبت في هذه الحالة وكذلك لو اختلطت باجنبيه فوطئ امرأة يظنها زوجته فولدت. فالولد ينسب اليه وهكذا. هناك صور عديدة قال بان الاسلام يحصر على الا يضيع نسب مولاه. والا يلحقهم ضرر فلا يتحمل الابن ضرر ما نتج عن فعل والده - [00:15:42](#)

قال رحمه الله وللابن ان يتزوج امة ابيه لعدم ذلك فيه. وللابن ان يتزوج امة ابي؟ لانه لا يملك شيئا ماذا؟ مما لي ابي. نعم وللابن قال وللابن ان يتزوج امة ابيه لعدم ذلك فيه. يعني لانه لا يملك شيء ما في شبهة - [00:16:10](#)

يعني ما في شبهة لا ليست موضوعة ابي هنا ام لابي. موضوع تبي تختلف من قال لك بان العام لا بد ان تعطى؟ هل كل من اشترى اما يطأ الوطء هذا مرحلة اخرى؟ لو وطئ ابوه هذا لا يجوز - [00:16:39](#)

جمع ما الابن ولهذا محرم ولا يجوز ويعاقب عليه ويقام عليه الحد لا الكلام هنا الاب اشترى جارية ولا يطأها فقام الابن فوطئها في هذه الحالة هل هناك شبهة منك - [00:16:59](#)

الجواب ليس هناك شبهة منه لان الولد لا يملك شيئا لا يملك شيئا من مال ابي هذا هو مراد المؤلف قال وان تزوج جارية هذا معروف ما يحتاج تعليق هذه جريمة من اشنع الجرائم. نعم - [00:17:17](#)

قال وان تزوج جارية ثم ملكها ابنه ففيه وجهان وان اعد. قال وان تزوج جارية ثم ملكها ابنه ثم تملكها او ملكها نعم. ثم ملكها ابنه ففيه وجهان احدهما يبطل النكاح - [00:17:35](#)

لان ملك لابنك ملكه لاسقاط وحرمة الاستيلاء. نعم لان وجود شبهة المهم الا توجد شبهة ملك في هذه الناحية فكان كملكه في ابطال النكاح والثاني لا يبطل لانه يملكها بملك الابن فلم يبطل نكاحه. يعني من هناك هو لا يملكها لانه شبهة ملك ولكن يملك - [00:18:02](#) وبملك الابن لان هنا التملك ضعيف في هذه الصورة فمن العلماء من قال لا يبطل ذلك. نعم قال والثاني لا يبطل لانه يملكها بملك ابني لانه لا يملكها نعم هذا الصح. نعم. والثاني لا يبطل - [00:18:28](#)

انه يملكها بملك لابنه. لا لانه لا يملكها لانه لو ملكها بملك ابنه انتهى واعدت للاولى لا يملكه قال والثاني لا يبطل لانه لا يملكها بملك لانه لا يملكها ها. لانه لا يملكها بملك الابن. لانه لو ملك بملك الابل لصارت كالاولى فلا يجوز - [00:18:50](#)

فلم يبطل نكاحه كما لو ملك اجنبي والله الراجح هو الاحتياط في هذا الامر يعني الصورة الاولى هي الاولى نعم انه يبطل يعني يتجنب ذلك لان هذه مبناها حقيقة على الاحتياط فلماذا يفعل شيئا - [00:19:17](#)

يعني متردد فيه ومختلف فيه بين العلماء قال المصنف رحمه الله تعالى فصل النوع السابع منكوحة غيره. منكوحة غيره. ما معنى منكوحة غيره؟ يعني المتزوج بغيره يعني لا يجوز لمسلم ان يطع امرأة في عصمة زوج اخر - [00:19:41](#)

هذا من اشنع الامور ومن اخطرها. ومن يفعل ذلك يقام عليه الحد لان هذا هو الزنا. هذا واحد. او تكون ايضا معتدة نعم يعني معتدة منه. قال منكوحة غيره والمعتدة منه من الغير. اذا من - [00:20:07](#)

كوحة الغير لا يجوز لانسان ان يطأها. كذلك المعتدة من زوجها لا يجوز لاجنبي ان يطأها الا زوجها اذا كان الطلاق طلاقا رجعيًا فانه يجوز له ذلك لانها لا تزال زوجته - [00:20:30](#)

وثالثا يستبرئها اليس كذلك هذه مستبرأة الغيرة هذه تأتي غيره تأتي في صورة في المخالعة لانه لو خالغ انسان امرأته فانها في هذه الحالة تستبرئ بحيضه ما هي المخالعة؟ تأتي المرأة فتطلب الخلع. يعني لا تريد ان تبقى مع زوجها فتد له ما اعطاها من المهر - [00:20:50](#)

الا لو تنازل هو ثم بعد ذلك تحصل المخالعة في هذه الحالة تعتد بحيضة لبراءة الرحم قال رحمه الله نعم ما هي المستبرأة يجوز سيأتي المؤلف ينبه بان المستبرأ بخلع او كذلك الذي فسخ نكاحها لوجود عيب - [00:21:20](#)

او فسخ نكاحها لعسرة في النفقة يجوز له ان يتقدم ولا يحتاج الى استبرأ هو يعني لو خالعت ثم امكن الرجوع لا يحتاج الى ان يستبرئ لان القصد هو الا يختلط المياها بعضها ببعض - [00:21:51](#)

لكن انا اردت ان امثل لا يأتي شخص اخر ليس هو اخر فيأتي لامرأة خالغها زوجها الاول ليس له ان يطأها الا ان تستبرئ بحيضة ويعقد النكاح بلا شك. نعم - [00:22:08](#)

لا لا مستبرأة المستبين هذا خطأ المستبرأ منه والقصد هنا في المخالعة. نص عليها الفقهاء قال والمعتدة منه والمستبرأة منه قوله تعالى والمحصنات من النساء هذا هو النوع الثالث من المحصنات. نحن مر بنا المحصنات تطلق على - [00:22:26](#)

العفيفات والذين يرمون ازواجهم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء هناك العفيفات وبعد ذلك في سورة المائدة والمحصنات من ومن المحصنات ومن المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي الحرايا - [00:22:49](#)

هنا المراد بالمحصنات انما هو المتزوجات. يعني المراد بالمحصنة هنا التي لها الزوج لا يحل لاحد ان يطأها ثلاث معاني يعني نعم قال ولقوله هو اظن لها اكثر لكن هذا الذي يعني لها معاني كثيرة يذكرها اهل اللغة - [00:23:11](#)

نعم. ولقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. ما معنى الاية ولا تعزل الاولى صريحة الثانية ولا تعزموا عقدة النكاح اي حتى تنقضي العدة يعني لا تعزم عقدة النكاح بالنسبة لغير الزوج حتى يبلغ الكتاب اجله اي تنقضي - [00:23:34](#)

في عدتها لان المرأة اذا كانت عدتها رجعية كما سيأتي لا يجوز للآخر ان يخطبها وهي معتدة وهل له ولا ان يعرض بخطبتها وهي معتدة لكن اذا انتهت عدتها يصبح زوجها خاطبا من - [00:24:00](#)

له ان يتقدم كغيره قال ولقولي ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني هذه في المعتدة والصورة الثالثة التي هي المستطرة التي هي في الخلع انا اذكر لها مثال واحد هذه في المخالعة نعم - [00:24:22](#)

قال ولان تزويجها يفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب. ولان تزويج ماذا المعتدة او التي لم تستبرأ سيؤدي الى ماذا؟ الى اختلاط البيع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره - [00:24:46](#)
يعني الذي سبق يكون قد وضع الزرع نساؤكم حرف لكم فاتوا حرفكم انا شئتم. فهذا الذي جاء كانه اسقى الزرع كما انت لو غرست بدرا في الارض ثم اخذ يشب فصار زرعاً. اليس هذا الزرع يحتاج الى سقي؟ الجواب نعم. فانت عندما تضع عليه الماء تكون سقيته - [00:25:12](#)

شبه ايضا من يأتي الى امرأة قد وطأها رجل فيطأها هو في وقت لا يجوز له ان يطأ فيه كالعدة يكون كما من سقى ماذا زرع غيره بمائه وهذا تشبيه بليغ. وانتم تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتي - [00:25:36](#)
ومع الكلم وهذا ايضا فيه تنفيذ لانه كيف ترضى ان تضع ماءك على ماء غيرك نعم. قال ولان تزويجها يفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وسواء في ذلك المعتدة من وطأ مباح او محرم - [00:25:58](#)
او من غير يعني او محرم مثل الزنا نعم او من غير وطن او من غير وطن ولكن مشتبه هي حامل او لا يعني طلقت وفي هذه الحالة لا يرى او انها سببت لا يدري اهي حامل او لا يعني المسألة مترددة او كذلك في المخالعة - [00:26:19](#)
تصلح يصلح المثال الاول فلا بد من استبراء الرحم كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا توضع حامل حتى تضع انظروا لا توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ غير حامل حتى تحيض حيضه اي تستنظرب حيضه - [00:26:42](#)
والقصد هنا براءة الرحم حتى لا يحصل كما قال المؤلف رحمه الله تعالى اختلاط الانساب واختلاط المياه واختلاط المياه سيؤدي الى اختلاط الانساب ثم تدخل في ذلك الحرمة قد يدخل في بيت الانسان انسان - [00:27:07](#)
ليس محرماً له فينظر الى زوجته والى بناته فهنا يحصل ماذا امور مخالفة للشريعة؟ اذا الاسلام احتاط في هذا الامر وسد الباب واغلقه حتى لا يحصل ذلك الشيء الذي لا يكون حسناً. ولذلك - [00:27:25](#)

هلك رأيتم ان ابا حذيفة كان يغار لما كبر سالم يعني زوجة ابي حذيفة كانت ترى الغيرة في وجه ابي حذيفة لما كبر سالم اصبح رجلاً فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بان سالما ذلك الغلام الذي كان مولى لامرأة من - [00:27:45](#)
الانصار اخبرته بانه كبر وانها ترى الاثر في وجه ابي حذيفة فقال له عليه الصلاة والسلام ارضعي سالما تحرمي عليه ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء هل ارضاع الكبير يحرمه - [00:28:10](#)
او ماذا التحريم يكون في مدى نطاق السنتين؟ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً هذه مسألة فيها خلاف بين ان بعض العلماء قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخفف او ان يرفع غيرة ابي حذيفة - [00:28:29](#)
قال رحمه الله لانه لا يؤمن ان تكون حاملاً ولو جوزنا تزويجها لاختلط نسب المتزوج بنسب الواطي الاول. لانها عندما تأتي بالولد لا يطرأ هو من الاول او من الثاني - [00:28:50](#)

ولذلك جعل العلماء حداً لاكثر مدة الحمل اربع سنوات اقله ستة اشهر واكثره ماذا؟ اربع سنوات والغالب فيه بل الغالب المطلق هو في حدود ما هذا تسعة اشهر. نعم. قال ولا يجوز نكاح المزني بها بالحمل الا ان تضع. ايضا كذلك لا يجوز - [00:29:07](#)
ماذا ان توطأ الحامل المزني بها قال حتى تضع هذا هو مذهب الامامين نسا احمد ومالك وقول لابي فاما الامام الشافعي فيقول لا مانع وهي ايضا رواية للامام ابي حنيفة قالوا لان الولد لا ينسب اليه - [00:29:38](#)
كل ما يخشى من ذلك هو نسبة الولد والولد لا ينسب اليه في هذه الحالة ما دامت حامل اذا لا يمنع لكن حقيقة هذا فيه شيء من ماذا؟ اضافة مسألة متعلقة بقضية - [00:29:59](#)
هل المرأة اذا حملت فجومعت مثلاً من الزوج او من غيره يتأثر الحمل بذلك هل له تأثير او لا؟ هي المسألة متعلقة قال ولا يجوز نكاح المزني بها بالحمل الا ان تضع - [00:30:13](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح المرتابة بالحمل بعد ما معنى مرتابة؟ يعني متحيرة هي حامل او لا؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريب. اذا هي شاكّة. اهي حامل ما الذي يقطع ذلك؟ يقطع ذلك هو انها تعتد - [00:30:32](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح المزني بها بالحمل الا ان تضع لا لا اقرأ النسخة الاخرى قال رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح المرتبة بالحمل بعد العدة لذلك - [00:30:58](#)

فان وطئت امرأة الرجل بشبهة او زنا لم ينفسخ نكاحه. هذه مسألة اخرى يعني لو قدر ان امرأة متزوجة فوطئها رجل اخر بشبهة يعني يظنها زوجته يعني هي تمشي مع اختها او مع امرأة اخرى فكان في ظلام فامسك بها فوطئها ربما تقول انا كذا كذا يعني هو - [00:31:20](#)

اظن انها تمازحه فقام وفواطئه هذا وطأ بشبهة او وطئها بزنا. يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى. هل الوطأ في شبهة او بزنا اقوى ام النكاح عقد النكاح عقد قوي. به حصلت الرابطة القوية. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:31:46](#)

تلك المرأة التي سبق ان تكلم عنها وقال لا يجوز لاحد ان يطأ امرأة متزوجة التي مرت بنا او في عدتها او مستبرأة كما قلنا المخالعة لو قدر ان تلك المرأة المتزوجة وقع انسان بشبهة - [00:32:07](#)

او انه زنى بها شخص اخر. هل هذا يفسد النكاح او لا؟ يقول المؤلف لا يفسد النكاح لماذا؟ لان النكاح هناك من العلماء من يقول يفسدوا نعم قال فان وطئت امرأة الرجل بشبهة او زنا - [00:32:27](#)

لم ينفسخ نكاحه لان النكاح سابق فكان اولى. نعم. ولا يحل له وطؤها حتى هذه مسألة اخرى. اذا لو قدر ان زوجة رجل وطأت بشبهة. بعض الناس يشن على ما - [00:32:46](#)

لو وقع مثل ذلك ويرى هذه جريمة وربما يصف الزوج بانه ديوث هذه احكام الشريعة الاسلامية فينبغي الا يصدر الانسان حكما الا عن علمه وبينة وقد رآه وطئ انسان بشهوة وهذا قد يحصل. او حتى زنا بها والمزني بها قد تكون مكرهة ايضا. ليس معنى ان كل امرأة - [00:33:04](#)

تقع في الزنا انها موافقة. قد يمسكها انسان ويفعل بها. كما في قصة تلك المرأة التي زنى بها ويريد ان يقام عليها فهي جاءها رجل وهي نائمة فغشاها. فحصل ما حصل فحبلت منه. لما بينت ذلك فدرع عنها الحد - [00:33:25](#)

اذا هنا هذه المسألة الاولى. هذه لا تفسد النكاح في العصر لكن الا تستبرأ؟ الجواب نعم لابد من ماذا ان تعتد قال رحمه الله ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها. لماذا لا يطعها؟ خشية ان تكون حبلت حملت من - [00:33:45](#)

الاخر فيحصل اختلاط المياها وهذا ما حذرت منه الشريعة الذي يؤدي الى ماذا؟ اختلاط الانسان يعني هذا نرجع الى الخلاف. هناك نعم من يرى انها اذا لاناها اذا حاضت يتبين انها ليست لكن بعض العلماء - [00:34:09](#)

ما يأخذ بالاحوط يعطي الحر انها لابد ان تحيض ثلاثا من باب الاحتياط ولكن هي في الحقيقة حيضة واحدة تدل على الحقيقة لان الحامل ما تحيض لكن هناك من يرى ان الحامل تحيض - [00:34:33](#)

لو كانت حاملا وزنا بها وهي حامل هذا يرجع هل يتأثر الحمل بالماء الاخر او لا بعض العلماء يرى وبعضهم لا ويرون ان الزوج في هذه الحالة يتوقف عنها ثم بعد ذلك ينظر. والراجح في الحقيقة ان الولد للاول وللعاقل - [00:34:48](#)

ماذا الحجر قول النبي صلى قال ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم حنين لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه - [00:35:12](#)

زرع غيره فهذه نص في المسألة يعني ذاك قد ما وضع الماء في هذه المرأة فكان العخرج جاء ليسقيه. قالوا فهذا فيه نص ومن هنا قالوا تعتد قال رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن وابو داود رحمه الله وزاد يعني اتيان الحبال - [00:35:31](#)

قالوا لانه ربما تأتي بولد من الزنا فينسب اليه قالوا لاناها ربما تأتي بولد من الزنا فينسب اليه. قال احمد رحمه الله واذا علم الرجل من جاريته الفجور فلا يطؤها لعلها تلحق به ولدا ليس منه. يعني اذا علم من جارية انها تمشي في الزنا يعني انها فاسقة فاسدة - [00:35:54](#)

يعني علم منها بانها لا تحافظ على شرفها. بمعنى انها تسلك ذلك الطريق السيء. جماهير العلماء ليس احمد وحده يمنعون ذلك قالوا وعثر عن ابن عباس انه لا يحتاج في ذلك الى ان يتجنبها - [00:36:21](#)

لكن العلماء فصلوا قالوا يعني كلام جمهور العلماء يتجنبها يعني قصدهم انه لا بد ان يستبرأها وابن عباس يريد انه يجوز ذلك بعد الاستبراء. هناك من العلماء من وفق والا عامة العلماء ومنهم الائمة الاربعة مع الامام احمد - [00:36:39](#)

في هذه المسألة عدها قال احمد رحمه الله واذا علم الرجل من جاريته الفجور ولا يطأها لعلها تلحق به يعني يتجنبها وهذا قول جماهير العلماء اثر عن عبد الله ابن عباس انه لا يتجنبها - [00:37:00](#)

فجاء بعض العلماء فتوسط بين القولين فقالوا لعل عبد الله ابن عباس انما جاء جاز ذلك بعد ان تبرأ ويتيقن من انها لم تحمل فيجوز والجمهور بنوا ذلك على الاطلاق اطلقوا. نعم. قال المصنف رحمه الله وهم من سلك هذا المسلك صاحب المغني صاحب نفس هذا الكتاب - [00:37:19](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يحل التعريض بخطبة الرجوع بخطبة ولا يحل التعريض في خطبة الرجعية لانها زوجة. يعني يقال خطبة بالنسبة لخطبة النكاح ويقال خطبة بالنسبة للمواضع وغيرها. يعني يلاحظ هذا - [00:37:44](#)

اذا الان لمؤلف انتقل الى مسألة مهمة واعادة الفقهاء ان يعتقدوا لها بابا مستقلة وهو ما يتعلق بخطبة النساء هنا المؤلف بدأ بماذا؟ بالمعتدة وهنا المطلقة انواع. قد يطلقها زوجها طلاقا بائنا - [00:38:06](#)

يعني يطلقها ثلاثا وربما يطلقها طلقة واحدة او طلقتين فهذه تسمى مطلقة طلاقا رجعية ما دامت في عدتها فان لزوجها ان يستردها لانه اولى الناس بها وهي زوجته ومن هنا يمنع - [00:38:28](#)

ان يتقدم انسان لا يجوز بل يحرم ان يتقدم انسان فيخطب امرأة قد طلقها زوجها طلاقا رجعية اي معتدة من طلاق الرجعي هل وليس له ايضا ان يعرض بذلك؟ لانها ماذا امرأة لغيره - [00:38:50](#)

اما المطلقة طلاقا بائنا واشباهها فسيحدث عنها المعلم. تفضل قال ولا يحل التعريض بخطبة رجعية لانها زوجة فاشبهت ما قبل الطلاق. لان الرجعية ايها الاخوة هي زوجة. هي في ملك الزوج لا تستطيع يعني يستردها رضى - [00:39:14](#)

يعني ليس هالخيار متى يكون لها الخيار؟ بعد ان تتم عدتها يتقدم كغيره من الخطات ولذلك رأيت قصة الذي زوج اخته لغيره ثم انه طلقها انتهت عدتها التي هي الرجعية - [00:39:35](#)

فجاء ليخطبها فاقسم بالله ان لم اعقل ابن يسار فاقسم بالله الا يزوجه له مع انه في بعض الروايات انه ابن عمه حتى نزلت الاية ولا تعضوهن ان ينكحن ازواجهن فهم طلبه رسول الله فامر به بان يزوجه فقال سمعا وطاعة لله - [00:39:58](#)

ولرسوله قال رحمه الله ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة والطلاق الثناء. والطلاق الثلاث او كذلك ايضا نعم الملاعة الملاعة هذي لانها لا يمكن ان ترجع لزوجها المطلقة الوفاة هذا انتهى ذهب زوجها يعني انتهت المطلقة طلاق - [00:40:20](#)

ثلاثا وطلاق باين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يعني الاجنبي اقرب لها منه او كذلك الملاعة لان الملاعة لا يجوز لزوجها ان يتزوجها خلاص انقطعت العلاقة وانقصمت المودة بينهما - [00:40:46](#)

فلا يوجد اي علاقة ليس له ان يتقدم ذا. فاذا حينئذ لغيره ان يعرض بخطبتها. نعم نحن كلام لا زوجها لا يجوز الله تعالى بعد ان قال الطلاق مرتان فامساك بالمعروف او تسريح باحسان قال بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة - [00:41:05](#)

الا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي قصة رفاعه عندما طلق امرأته البت ثلاثا تزوجه عبدالله بن الزبير ليس الزبير عبد الله بن الزبير فكان فجاءت الى رسول الله تشكو تقول انما معه مثل هدية الثوب - [00:41:38](#)

يعني تشير الى الرخاء وربما انه عنين وهو قريب قال اتريد ادرك الرسول غاية اتريد ان ترجعي الى رفاه قالت نعم يا رسول الله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلاتك. يعني لابد من ان يحصل الجماع - [00:42:02](#)

قال حينما وجد يضع يعني تضرب برأسها الجدار هذا هو حكم الله ها ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون نعم افحكم الجاهلية يبغون؟ نعم قال لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. نعم - [00:42:19](#)

وروت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو ابن حفص ان ابا عمرو ابن حفص ابني المغيرة طلقها اخر ثلاث تطلقات يعني طلقها المهم هل طلقها طلقتين او واحدة ثم المهم انه - [00:42:43](#)

00:43:03 - شعير هي استقلت هي تظن ان لها النفقة لانها ستعتد

تشكو فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة - 00:43:23

مكتوم فانك تظعين ثيابك عنده وقد مر بنا هل يجوز ان تنظر المرأة الى الاجنبى او لا ومر بنا - 00:43:42

00:44:04 -

00:44:30 - تلتزم لاحد حتى تؤذنه بذلك لانه كان في ذهنه اسامة ابن زيد

فارسل اليها النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تسبقيني بنفسك - 00:44:50

00:45:11 - مثلك راغبه او انت كذا يعنى يعطى اوصاف يثنى عليها لكن لما يقول اريد ان اتزوجك يريد هنا -

التعريف يعني اِجاز ذلك فمفهومه انه لا يجوز التصريح - 00:45:30

00:45:49 - اتزوجك

00:46:15

يحرم التصريح في هذا المقام قال ولان التصريح لا يحتمل غير النكاح - 00:46:42

00:47:02

القصـد بها هنا براءة الرحم وحقوق الزوج ايضاً - 00:47:30

هذا ليس ليس طلاق هنا ليس بائنا هنا البيان البيونة تختلف هناك صغرى وهناك كبرى - 00:47:49

وحدها امرأة ايضا اعسر زوجها في النفقة. ما استطاع ان ينفق على يواله من الشروط - 00:48:13

او من الاسباب التي يفسخ لاجلها النكاح. يعني رجل كان موسرا وينفق على زوجته فاعسر فلزوجته ان تطلب الفسخ. الاولى ان

تتحمل لكن لو قدر من حقها شرعا ان تطلب. او انه تبين فيه عيب - [00:48:33](#)

من العيوب يعني ظهر ان فيه عيبا من العيوب كان يكون فيه جذام او برص من الامراض المعدية فلها ان تطلب لو اراد ان يعود اليها فانه يعود. وحتى لو كانت في عدتها فليست في المخالعة واحدة في كل الصور الثلاث - [00:48:53](#)

قال فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لانه يحل له نكاحها في عدتها اذ لا يسان ماؤه عن ماءه ولا يخشى اختلاط نسبه بنسب غيره قال وهل يحل لغيره التعريض بخطبتها؟ فيه وجهان - [00:49:11](#)

احدهما لا يحل لان الزوج يملك استباحتها في عدتها فاشبهت رجعية والثاني يحل لانها بائن اشبهت المطلقة ثلاثا. يعني هذا الحق عمل الحقها بالرجعية قال لا يحل ومن الحقها بالباء ان قال - [00:49:33](#)

نعم والاولى هو القول الثاني هو الحاقها بالباء لماذا؟ لان هذا الذي خالعه حصلت من الغالب انه لا يحصل عودة لكن حقيقة بالنسبة للاعصار بالنفقة او كذلك وجوه خاصة الاعصار بالنفقة ربما تكون الزوجة يؤثر عليها جيرانها واقاربها - [00:49:52](#)

ويشحنون فتذهب العاطفة وتنسى الود والمعاشرة التي التي امر الله تعالى بها فيدفعه ذلك الى ان تطلب ولكن عندما تفارق زوجها تحس بالالم وان هناك فترة جمعت بينهما عاشا في عش واحد في بيت واحد ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم - [00:50:13](#)

وازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة فتذكر تلك الامور ثم تتراجع ويعود اليها. هو لا شك اولى من غيره. قال الامام رحمه الله تعالى والمرأة كالرجل فيما يحل لها من الجواب ويحرم. يعني لا تجيب صراحة فيما لا يكون فيه ماذا؟ الصراحة. يعني هي مثلا

معتدة - [00:50:35](#)

في عدة لا ينبغي ان يصرح فيها لا تصرح وتقول انا ارغب في ان تتزوجني او ان اكون زوجة له ولكن ردها كونوا كما يحصل منه. نعم. تعريض يعني. نعم - [00:51:01](#)

قال رحمه الله والتصريح ان يقول زوجيني نفسك اذا انقضت عدتك ونحوه قال يعني مما ذكره العلماء عن عمر رضي الله تعالى عنه ان امرأة خطبها اربعة خطبها جرير ابن عبد الله - [00:51:15](#)

وخطبها ايضا مروان ابن الحكم الخليفة الاموي الذي تعرفونه يعني تولى الدولة الاموية فترة وعبد الله بن عمر ابن عمر ابن فقط ثم عمر بن الخطاب فجاء عمر رضي الله تعالى عنه فدخل المرأة في بيته يعني دخل في بيت المرأة وهي جالسة لكن من وراء ستار -

[00:51:36](#)

فقال لها خطبك يخطب او خطب جرير ابن عبد الله وهو ماذا سيد اهل المشرق؟ انظروا كيف رتب عمر رضي الله تعالى عنه قال خطب جرير ابن عبد الله وهو سيد اهل المجد - [00:51:58](#)

وخطب مروان ابن الحكم وهو سيد شباب قريش وخطب عبد الله ابن عمر وقد علمتم من هو عبد الله ابن عمر وعمر بن الخطاب يخطب يقولون خافت المرأة فارخت الستر فقال فجاد انت يا امير المؤمنين - [00:52:14](#)

قال نعم. قالت فاني انكحوا لي امير المؤمنين. اذا هي راقية. شوفوا. فيه كم من الشباب ومع ذلك ماذا رغبت في ماذا؟ بامير المؤمنين. يعني عبدالله بن عمر صالح تقي شباب بالنسبة لابييه وعمر في خلافته رجل تجاوز - [00:52:34](#)

هذا الخمسين في ذاك الوقت غير كذلك مروان وكذلك جرير اذا ايها المهم هنا ان هذه يأتون بها على انه في هذه الحالة لا يعتبر عمر خطب على خطبه لان هؤلاء كلهم خطبوا وما - [00:52:55](#)

الى احد يعني يقول العلماء اذا خطبت امرأة ولم تترك الى احد يعني لم توافق على احد يجوز. ولذلك عمر كان احد اولئك وانظر الى عمر رضي الله تعالى عنه اعطى اولئك الاوصاف المغريات - [00:53:11](#)

قال له جرير ابن عبد الله من هو؟ قال سيد اهل المشرق. يعني اعطى شف هو هذا العدل والانصاف وقال مروان بن الحكم سيد شباب قريش. يعني بين لها مكانة وعبد الله بن عمر وقد علمتم من هو عبدالله ما يريد ان يمدح - [00:53:28](#)

معروف بصلاحه وتقائه وتتبعه لاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ايضا وعمر بن الخطاب يخطب المهم هي اختارت الخليفة وهذا حق لها بينما في الجاهلية عكس ذلك. يعني لما كانت المتعة جائزة في الجاهلية - [00:53:46](#)

يعني مرت امرأة كانوا تعرفون نكاح المتعة هو المؤقت. يعني نكاح مؤقتة صحة الكلام عنه فمر رجلان ماذا؟ شاب له ازار خالق يعني قديم جدا بدأ يتخرق. ورجل كبير السن معه ازار جديد - [00:54:09](#)

فكل منهما طلب المتعة فقال الكبير انا ازارى جديد وبدأ يغرق قال لك فيزار صاحبك بركة اذا يعني المرأة طبيعتها ان في الاصل الى الشباب. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى هذا يمكن يأتي الحي يذكره الفقهاء هذا يعني كلام هذا في كتب الفقه معروف - [00:54:29](#)

نعم. قال والتصريح ان يقول نفسك اذا انطلت عدتك ونحوه والتعليق ان يقول اني في مثلك لراغب ولا تسبقيني بنفسك. وما احوجني الى مثلك ونحوه. يعني مثلاً انا رجل كذا وبحاجة الى الخدمة وليس لدي زوجة يعني يأتي فيقول - [00:54:52](#)

انا بحاجة لمثلك ونحو ذلك يقولون اللبيب بالاشارة يفهم اشارة ابلغ من عبارة قال وتجيئها يرغب عنك وان قضي ما يرغب عنك اذا هي فهمت اشاراته ونعم وكنياته نعم وان قضي شيء كان ونحوه وان قضي شيء من ذلك - [00:55:13](#)

يعني انعزمت على النكاح كان يعني ما تريد وهكذا نعم. قال الامام رحمه الله تعالى هو كتاب النكاح ايها الاخوة متعة يعني فيه فوايد واحكام وحكم واسرار وفيه وقائع ايضا كثيرة جدا - [00:55:36](#)

نعم لكن نحن المجال عندنا لا نستطيع ان نتوسع كثيرا حتى لا يعني نضيع ما يتعلق بكتابتنا نعم احسن الله اليكم قال لكن الدروس لازم يكون فيها يعني نكتة ومتعة او شيء واقع لان الفقهاء ايضا ممن يعني يكثر من ذلك نعم ليس هذا خاص - [00:55:52](#)

ادباء نعم يجابها به اما مجابهة او يرسل لها انتم تعلمون بان مكاملة الرجل للمرأة ليست حرام. يعني هذي تردنا هل صوت المرأة محرم ولا لماذا المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية - [00:56:12](#)

ان صوتها عورة ولكن الاصل في المرأة انها لا ترفع صوتها لا لان صوت عورة ولذلك يسبح الرجال في الصلاة اذا اخطأ الامام ويصفق النساء في الحج تجد ان الرجال يرفعون اصواتهم بالتلبية والنساء لا. لان هذه امور لان الاصل في المرأة انها تتحشم - [00:56:35](#)

وان تغض ماذا من ماذا؟ من نظرها ومن صوتها ومن غير ذلك. لكن ليس الراجح الراجح ان الصوت ليس بعورة. فكما فعل عمر دخل البيت والمرأة خلف الستار فعرض لها فلما قال عمر قالت اجادني يا امير المؤمنين لا تظنه يمزح - [00:56:59](#)

فقال نعم فخلعت يعني ابعدت ذا هي متحجة بلا شك يعني مستترة فخلاص ارادت ان تعطيه صرحت له وامرت بهذه يا اهلا يا قلة انكحوا امير المؤمنين غير هذا دليل على ان الولي لابد منه في ماذا؟ مع النواصير المؤمنين. نعم. قال - [00:57:21](#)

رحمه الله تعالى فصل ومن خطب امرأة فاجيب حرم على غيره خطبة حرم على غيره خطبتها الا ان يأذن. تعلمون ايها الاخوة قلت لكم مسائل بين ارتباط والنكاح عاقد من العقود لا شك - [00:57:41](#)

ولذلك بعض العلماء المتأخرين يقسمون الفقه اقساماً عبادات يقسمونه قسمين عبادات ومعاملات وبعضهم يقسم اقسام عبادات ومعاملة ونظام اسرة وعلاقات دولية وقصاص وحدود الى اخر ذلك المهم هنا انه مر بنا في البيع انه لا يجوز ان يبيع الرجل على بيع اخيه - [00:58:04](#)

وهذا قد ورد في حديث متفق عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض لانك اذا بعت على بيع اخيك تكون بذلك نافست فاثرت حفيظته - [00:58:33](#)

وربما يترتب على ذلك العداوة والبغضاء. وكل ذلك ينتهي الى الفرق والله سبحانه وتعالى يقول ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات والله تعالى يقول ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك. هنا ايضا - [00:58:49](#)

وهذا اشد في باب النكاح اذا كان ذلك في امور البيع. فكيف في امرأة اقبل عليها انسان؟ وتقدم لخطبتها وركن اليه واراد ان يتم ذلك ثم يأتي انسان فيتدخل ربما يكون له سلطة - [00:59:09](#)

يعني يكون له منصب او يكون ذي ثراء فيغري بذلك فيؤثر على اخيه. لا شك بانه سيترك حسرة في قلب اخيه المؤمن والمؤمن لا ينبغي حتى عدوك ماذا قال الله تعالى فيه؟ ادفع بالتتي هي احسن. فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم - [00:59:30](#)

وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم. فاذا تقدم الانسان الى اسرة كريمة وخاطب ثم بعد ذلك ركنوا اليه او اعطوه وعده ثم جاء اخر ونافس في ذلك المقام تعلمون الناس يتفاوتون بعض - [00:59:51](#)

الناس يغلب عليه امامه وانه اذا اعطى كلمة لا يتزعزع كما ان الجبال لا تتزعزع وبعض الناس نفسه ضعيفة. يحب المال وينخد به. مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم. تعس عبد - [01:00:12](#)

خميلة تعيس عبده الخميرة الى اخره. كل ذلك حذر منه الرسول لكن المال تضعف عنده كثير من النفوس وبخاصة في هذا الزمان اذا لا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة اخيه المؤمن حتى يأذن له بان يتقدم لانه عدم او - [01:00:31](#)

انه يترك الخطبة اصلا فيتقدم قال ومن خطب امرأة فاجيب حرم على غيره خطبتها الا ان يأذن او يترك. وكم من اناس فعلوا ذلك؟ يعني وجد هذا ليس ما يقوله اذا كان المؤلف يذكر ذلك - [01:00:55](#)

في كلامه وقبله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا ينطق عن الهوى يعني حذر من ذلك لا يخطب الرجل على خطبة حتى يأذن او يترك ثم يأتي اخر لا شك بانه سينقص عليه وينافسه وبدل ان يكون مع اخيه صفا واحدا وكالبنيان مرصود - [01:01:14](#)

يوجد فجوة يوجد شرخا في ذلك البنا يملأ قلب ذلك المؤمن ماذا حسرة والما؟ ربما روح قلب عسى وترون بعض الناس يتعلق ببعض الامور ويشق عليه. ربما اذا اقبل على عسرة يظن انه لا يريد مثل هذه الاسرة مع انه لا يبعد ربما - [01:01:38](#)

ان هذا سبب جعل الله تعالى خيرا له ان يبتعد عن هذه الاسرة. لكن بعض الناس لا تجد انه يصعب عليه ذلك الامر وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:01:59](#)